

## 06 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجمعة :

### الحديث 641-541 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله - [00:00:01](#)

الله ورسوله صلى الله ربى وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين وبعد أيام الجمعة فمن رحاب البيت الحرام وفي هذا اليوم طلعة شهر ربيع الأول سنة ست واربعين واربعمائة - [00:00:19](#)

والله من الهجرة ينعقد هذا المجلس الأسبوعي الموافق للستين. بفضل الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى فيما أملأه على أحاديث عمدة الأحكام من - [00:00:39](#)

كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم. للإمام الحافظ عبدالغنى المقدسى رحمة الله تعالى ونتدارس في مجلس الليلة بعون الله أحاديث الثلاثة الأخيرة من باب الجمعة التي ابتدأنا أحاديثها في مجلس ليلة الأسبوع - [00:00:58](#)

المنصرم سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:01:17](#)

قال المصنف رحمة الله الحديث السادس وعنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنها ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا - [00:01:44](#)

اقرئ ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. هذا السادس أحاديث الباب كما تقدم. وموضوعه - [00:02:11](#)

حثوا على الحضور إلى الجمعة وفضيلة السابقين إليها وان تفاوت الأجر يتفاوت بتفاوت من يحضر أولاً فاول على ما جاء في هذا الحديث ولا خلاف في الإسلام ان المسارعة الى الخيرات والمسابقة الى الفضائل اولى وافضل واعظم اجرا. ودل على ذلك - [00:02:32](#)

عموماتنا نصوص الشريعة في مثل قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة. وقوله تعالى وسابقوا إلى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات مثال هذا من النصوص التي تدل على ان مساعدة العبد إلى العمل الصالح واستباقه إلى الخيرات اعظم. وأولى وأفضل. فلو - [00:02:55](#)

وكتنان في عمل صالح كان المبادر منهما والسابق منها إلى ذلك العمل اعظم اجرا. وتأتي احياناً الفضائل بنصوص بها كمثل التبشير والسبق إلى صلاة الجمعة كما في حديث الصحيحين من رواية أبي هريرة - [00:03:19](#)

رضي الله تعالى عنه الذي سمعتم قبل قليل وان تفاوت الأجر في مثل ما سمعت بان من قدم اول من تقرب او تصدق او اهدى بدنها. والثاني كمن قرب بقرة والثالث كبشا اقرن والرابع دجاجة والخامس - [00:03:38](#)

وببيضة وهكذا. فهذا هو مطبوع الحديث في الجملة الذي لا خلاف فيه. انما الخلاف بين الفقهاء في تفسير هذا الحديث بمعنى التبشير هل هو مبتدأ من بعد صلاة الفجر يوم الجمعة او من طلوع الشمس او لا يبدأ التبشير - [00:03:58](#)

التفاوت والتفاضل الا من بعد الزوال. الخلاف هنا هنا وستسمعه بعد قليل. بين يدي الشروع في كلام المصلي في رحمة الله فيما ام لا؟

على هذا الحديث ها هنا فوائد اولها ان الحديث في الجملة حت على غسل يوم الجمعة وان لم يكن هو المقصود من - 00:04:18  
وهذه ها هنا لقوله من اغتسال يوم الجمعة ثم راح الحديث وقد تقدم في ثاني احاديث الباب فيما سبق ذكر فضيلة غسل الجمعة  
والخلاف بين الوجوب والاستحباب كما تقدم معكم انفا - 00:04:38

من فوائد ايضا في هذا الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسال يوم الجمعة في بعض طرق الصحيحين من اغتسال يوم  
جمعيي غسل الجناة واختلف العلماء هل المقصود هنا غسل الجناة ان يكون على جنابة؟ يعني من اتيان اهله فتكون فيه الاشارة  
ضمنا الى - 00:04:54

فبذلك وان يكون للقصد الى الجمعة غسلا للجناة قد اتى فيه اهله او المقصود فيه غسل الجناة يعني غسل كفسل الجناة من حيث  
الصفة قولان لاهل العلم وربما رجح الاول بما في بعض روايات الحديث من قوله صلى الله عليه واله وسلم كما في حديث -  
00:05:17

من غسل بالتشديد واغتسال كما في السنن وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وابن حبان وذهب اليه طائفة من اهل العلم لان غسل  
بمعنى اوجب الغسل على زوجه. فهذا وجه يقال وان كان الظاهر من سياق الحديث ان - 00:05:41

ان المقصود في قوله من اغتسال يوم الجمعة غسل الجناة هو المراد به الكيفية يعني مثل غسل الجناة وهم قولان كما سمعت قبل  
قليل والمقصود بذلك البيان للصفات كما اشرت انيفا. من الفوائد ايضا ثالثا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:06:00

من اغتسال يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية في الجملة الاولى من راح في الساعة الاولى قوله في  
الساعة الاولى ليس هذا اللفظ في الصحيحين - 00:06:20

والذى فيه اسقاط الساعة الاولى من الجملة الاولى لفهمها مما يليها. من راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما بقرة  
ال الحديث. وفي غير الصحيحين كما في الموطأ من راح ثم راح في الساعة الاولى. فالتنبيه الى ان لفظ في الساعة الاولى في الجملة -  
00:06:34

الاولى في الحديث هي في رواية الموطأ لا في الصحيحين. من الفوائد ثالثا لما رتب هذه الفضائل بترتيب اجر صاحبها بما يقابلها في  
الصدقات. فمن تصدق ببدنة اعظم من تصدق ببقرة. ومرد ذلك الى تفاوت - 00:06:54

الفضل والاجر والحجم فحجم البدنة وهو البعير اكثرا من البقرة. ثم البقرة اعلى من الشاة ثم الشاة اعلى من الدجاجة ثم اعلى من  
البيضة في رواية عند الامام النسائي للحديث - 00:07:14

لما رتب هذه الفضائل جاء فيه بعدما ذكر فكأنما قرب كيشا ذكر بعده فكأنما قرب بطة ثم الذي يليه دجاجة ثم بيضة. فزاد مرتبة بين  
الكبش والدجاجة وهي البطة. وفي رواية اخرى ايضا عند النسائي جعل بين - 00:07:30

من الدجاجة والبيضة عصفورا. دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة وهذا عائد الى ان الساعات التي ذكر فيها الفضل اهي خمس او ست. في  
حديث الصحيحين خمس ساعات في الساعة الاولى بدنة ثانية - 00:07:50

فقرة ثالثة كيش اقرن الرابعة دجاجة والخامسة بيضة وفي رواية عند النسائي وغيرها انها ست ساعات. فاذا كانت ستا فلابد من  
اضافة مرتبة توازيها فذكرت في رواية عند النسائي البطة وذكرت في رواية اخرى العصفور وهكذا وحديث الصحيحين هو ما سمعتم  
- 00:08:06

الفائدة الاخيرة قال فكأنما قرب دجاجة. هي دجاجة بفتح الدال او دجاجة بضم الدال العوام ينطقون دجاجة وبعضهم بكسر الدال  
دجاجة وكلها صحيحة لغة فتح وضم وكسر وحكي فيها التثليل فحيث ما نطق الدال فتحا او ظما او كسرا صح لغة والله -  
00:08:28

واعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الكلام عليه من وجوه الاول اختلاف الفقهاء في ان الافضل التبشير الى الجمعة او التهجير  
واختار الشافعى رحمة الله التبشير واختار ما لك رحمة الله التهجير. ما معنى التهجير - 00:08:51  
يعنى الذهاب الى صلاة الجمعة في وقت الهاجرة. ما وقت الهاجرة من بعد الزوال اختلفوا هل الافضل التبشير او التهجير فالجمهور

كما سمعت وقول الشافعي وابي حنيفة واحمد والثوري وبعض فقهاء المالكية ان التبکیر افضل - [00:09:16](#)

ثم التبکیر هل يبدأ من صلاة الفجر او من طلوع الشمس؟ رأيان من ذهب الى ان اليوم يبدأ من طلوع الشمس عد التبکیر يبدأ من طلوع الشمس سيكون تقسيم الساعات من طلوع الشمس ساعة الاولى ثم ثانية ثم ثالثة الى وقت الصلاة - [00:09:36](#)

وذهب مالک رحمه الله وبعض فقهاء المذاهب كالقاضي حسين وامام الحرميین الشافعیة الى ان المراد بالحديث البدء بالتفاضل من بعد الزوال لا من قبله ومرد ذلك كما ستسمع بعد قليل الى الاعتماد على لفظ الحديث وروایته - [00:09:54](#)

الحديث قال ثم راح الرواح لا يكون الا بعد الزوال لغة وفي لفظ اخر قال المهجر الى الجمعة مثل المهجر كالمهدي بدنة. والمهجر هو الاسم الفاعل من الفعل هجر والتهجير لا يكون الا بعد الزوال. وستسمع الخلاف بعد قليل. وعلى كل حال هذه مسألة مدار الخلاف فيها على حديث واحد - [00:10:15](#)

وهو مثال لما تكرر معنا كثیرا انه ربما كان النص الذي يعتمد عليه الفقهاء في اختلافهم واحدا انما التفاوت في طریقة الاستنباط وفهم دلالات الالفاظ. يجعل ذلك في عمق فهم الشريعة مساحة لاهل العلم. وهو من جهة - [00:10:40](#)

اخرى فيها اشارة الى عظمة فقهاء الاسلام وافهامهم رحمهم الله في انهم في الدليل الواحد والنص الواحد والمورد الواحد تتفاوت فيها الافهams ولكل وجهة محتملة. دلالة معتبرة تدل على ان - [00:11:00](#)

انهم رحمة الله عليهم وسلك بنا سبیلهم. كانوا اعظم ما يکونون تعظیما لنوصوص الشريعة واجلالا لها وعملها بها واقبالا عليها واستنباطا للحاکم منها واستدلالا بها. فکل ذلك يدل على انهم رحمة الله عليهم جميعا في تعظیم - [00:11:19](#)

من النص والاستناد اليه سواء انما التفاوت بينهم في طرائق الاستنباط ومستوى الفهوم وفتح الله وتوفیقه الموزع بين العباد كما وزع الارزاق جل وعلا. قال رحمة الله واختلفوا قال الحديث - [00:11:39](#)

اختلف الفقهاء في ان الافضل التبکیر الى الجمعة او التهجير. واختار الشافعی رحمة الله التبکیر وهو مذهب الجمهور وليس الشافعی وحده رحمة الله الجميع ابو حنيفة والشافعی واحمد والثوري. وكذا ابن حبیبنا المالکیة. قال واختار ما لك رحمة الله التهجير - [00:11:57](#)

وقال به ايضا من فقهاء الشافعیة القاضی حسين وامام الحرمیین رحمة الله الجميع قال الزمخشیری في تفسیره الكشاف في الحديث عن صلاة الجمعة وتطرق الى ما يتعلق بالمسألة من التبکیر او - [00:12:17](#)

او التأخیر او التهجير قال كانت الطرقات في ایام السلف وقت السحر وبعد الفجر مفترضة مبکرین الى الجمعة يمشون بالسرج قال وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البکور الى الجمعة. انتهى کلامه. يشير الى حدث او مشهد كان - [00:12:34](#)

سلف الاولیائیک الخلاف في المسألة ان شاء الله احسن الله اليکم قال رحمة الله الفقهاء قال اختلف الفقهاء في ان الافضل التبکیر الى الجمعة او التهجير واختار الشافعی رحمة الله التبکیر واختار ما لك رحمة الله التهجير. طیب اختار الشافعی التبکیر واستند الى دلالة الحديث - [00:12:59](#)

سیأیتك وجه الدلالة لانه ذکر التفضیل في التفاوت من مبکرین بدرجات متفاوتة. طیب فمن قال بما ذهب اليه امام ما لك رحمة الله ان التهجير افضل استدل بامور منها اولا ان لفظ الحديث قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح - [00:13:26](#)

قال معنی الرواح لا يكون الا بعد الزوال ولذلك يقال غدوها شهر ورواحها شهر. الغدو الذهاب اول النهار بعد الفجر. والروح يكون بعد الزوال الرواح في اللغة لا يكون الا بعد الزوال. وايد ذلك بالرواية الاخرى للحديث اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد - [00:13:47](#)

ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول. قال فالهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة. ثم الذي يلیه الحديث. المهجر مأخوذ من الهاجرة وذلك وقت النهوض الى الجمعة. وليس عند طلوع الشمس كما سیأیتك في کلام المصنف. فلا يقال له مهجر - [00:14:11](#)

استدلال مبني على ما جاء في بعض الفاظ الحديث. نعم احسن الله اليکم. قال رحمة الله واستدل للتباکیر بهذا الحديث وحملت الساعات فيه على الاجزاء الزمانیة التي يقسم النهار فيها - [00:14:30](#)

الى اثني عشر جزءا. طيب هذا احد اسباب الخلاف الفقهاء في فهم الحديث قال في الساعة الاولى في الساعة الثانية ما المقصود بالساعة طبعا لن تقول هي ساعاتنا المعاصرة ذات الستين دقيقة والدقيقة ذات ستين ثانية. هذا ما كان موجودا - 00:14:49 - لكن المقصود تقسيم الليل والنهر الى اربع وعشرين ساعة ومناصفة فيكون بين النهار للنهار ثنتا عشرة ساعة وللليل مثل ذلك. فإذا قلت النهار ثنتا عشرة ساعة فيكون نصفها ست ساعات من طلوع الفجر الى الزوال هذا نصف اليوم. لأن الشمس توسطت - 00:15:08 - فإذا اشرقت الشمس الى ان تتوسط هذا نصف النهار ونصفه الثاني في ذهابها الى الغروب. فالنهار قسمان قسم قبل الزوال نصفان قبل الزوال ونصف بعد الزوال. فإذا كان النهار ثنتا عشرة ساعة فالست ساعات الاولى متى تنتهي؟ - 00:15:29 - مع الزوال وتببدأ الست ساعات الاخرى فمن فسر الساعات في الحديث بانها الاجزاء الزمانية التي يقسم عليها النهار الى ثنتي عشرة ساعة قال خلاص الحديث واضح من اين قلنا ان النهار ثنتا عشرة ساعة ما جاء في حديث جابر مرفوعا يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - 00:15:46 -

فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم الحديث تذكر ان الجمعة ثنتا عشرة ساعة. طيب فإذا قلت ثنتا عشرة ساعة ونصفها الى الزوال تنسى لك او تأتي لك ان تفهم الحديث من راح في الساعة الاولى ثانية الثالثة الرابعة الخامسة. وفي رواية عند النسائي ايضا السادسة. اذا خلاص هو مفهوم - 00:16:10 -

ست ساعات هكذا فانظر من طلوع من صلاة الفجر او من طلوع الشمس الى الزوال اقسامها ستة اقسام متساوية بغض النظر كم يطلع معك بساعاتنا المعاصرة؟ بتفاوت الليل والنهر صيفا وشتاء في شمال الكره الارضية وفي جنوبها - 00:16:30 - فإذا كان بين الفجر والظهر ست ساعات بساعاتنا المعاصرة فهي كما هي ستون دقيقة لكل ساعة. واذا كان خمس ساعات اربع ساعات اقسامها على ستة فيكون الناتج كذلك ثلاثة اربعون دقيقة لكل ساعة. فالمعنى بالساعة الجزء من الزمن - 00:16:50 - الذي يقسم عليه النهار ثنتا عشرة ساعة لما قبل الزوال نصفها ست ساعات. قال استدل للتبرير بهذا الحديث واضح ليش؟ لانه قال في الساعة الاولى في الثانية فقسم ما قبل الجمعة الى ساعات وجعل لكل ساعة - 00:17:10 - فضيلتها واجرها بدنة ثم بقرة ثم كبشا اقرن ثم دجاجة ثم بيضة وهذا على ما ذهب اليه الجمهور واستدلوا كما فهمت قبل قليل. نعم. والذين قالوا الذين اختاروا التهجير يحتاجون الى الاعتذار عنه - 00:17:28 -

وذلك من وجوه الى الاعتذار عن ماذا يعني من يقول اه كقول الامام مالك رحمه الله من راح في الساعة الاولى من بعد الزوال طب اذا كان من بعد الزوال وسيخرج الخطيب الان ليخطب فاين الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة - 00:17:48 - يعني لو خرج الامام بعد الزوال بخمس دقائق فكل دقيقة تعدل ساعة قالوا نعم هو كذلك جعلوا الساعات المذكورة في الحديث لحظات طفيفة فمن ادرك اولا ادرك الجزء الاول وعبر عنه بساعة - 00:18:07 -

ومن ادرك الجزء الثاني في الثاني وهكذا وتفاوت ما الذي حملهم على هذا الرواية ثم راحة والروح لا يكون الا بعد الزوال الرواية الاخرى المهجر لل الجمعة والهاجرة الظهر ولا يكون الا بعد الزوال - 00:18:24 -

فالذى حصل في طريقة الامام مالك رحمه الله انه حمل لفظ الروح والتهجير على حقيقته وتأول معنى الساعة اليه كذلك تأول معنى الساعة على اللحظة اللطيفة والاجزاء من الوقت الدقيقة التي تكون من بعد الزوال الى ان يصعد الامام المنبر - 00:18:44 - والجمهور بالعكس تحملوا لفظ الساعة على حقيقتها الجزء من الزمان الذي يقسم عليه النهار الى ثنتي عشرة ساعة قبل الزوال منها ست ساعات. حمل الساعة على حقيقتها وتأولوا معنى الروح والتهجير - 00:19:05 -

فقالوا راحة صحيح في اللغة انه لما بعد الزوال لكنه ليس المقصودون في الحديث. المقصودون مطلق القصد الى الصلاة والتوجه اليها كما نقول اليوم في العامية رحت ورحت وراح فلان. لا نقصد ذاك الوقت بعد الزوال. في اي وقت ذهب نقول راح فلان - 00:19:23 -

معنى ذهب ولا نقصد الوقت تحديدا هذا تأويل لان معناه في اللغة على خلاف ذلك وكذا تقول في التهجير مقصود المهجر الى الجمعة ليس المقصود الذي جاء في وقت الهاجرة المقصود به المبكر. هذا تأويل - 00:19:43 -

وقالوا جاء بمثل النصوص آمث المهجر للصلوة والمستبق الى الصف الاول. فما اراد الهاجر من اراد التبکير مطلقا فالامر كما قال الامام المازري رحمة الله تعالى ان مالكا اخذ بحقيقة الرواح وتتجاوز في الساعة - 00:20:00

وعكس غيره حملوا الساعة على حقيقتها وتأولوا الرواح فبناء على ذلك تفهموا مأخذ الخلاف بين الفريقيين. الامام مالك ومن معه رحهمما الله والجمهور ابو حنيفة والشافعی واحمد ومن معهم رحم الله الجميع. ثم على طريقة الامام ما لك اذا قلت ان التهجير هو لما بعد الزوال التبکير في الجمعة يبدأ بعد - 00:20:17

الزوال فتحتاج الى الاعتذار. طيب كيف نفسر خمسة ساعات؟ وكيف تفسر بقية الامور؟ فجاء بجملة اعتذارات او اجابات عن هذا الاشكال. نعم والذين اختاروا قال والذين اختاروا التهجير يحتاجون الى الاعتذار عنه - 00:20:43

وذلك من وجوه احدها قد ينماز في ان الساعة حقيقة في هذه الاجزاء في وضع العرب. اي اجزاء الاقسام تقسيم النهار الى ثنتي عشرة ساعة قبل الزوال بعد الزوال ست يحتاج الى ان تثبت ان هذا كان استعمال العرب - 00:21:00  
واذا كانت العرب تقول في الساعة الاولى او في الثالثة يفهمون منها ذلك. قد يحتاج الى ان تثبت ان هذا حقيقة في استعمال العرب ثم بما جاءت به الشريعة ايضا في معنى الساعة - 00:21:22

ولقد ينماز في ان الساعة حقيقة في هذه الاجزاء في وضع العرب واستعمال الشرع بناء على انها تتعلق بحساب ومراجعة للات تدل عليه لم تجر عادة العرب بذلك. ولا الشرع على اعتبار مثله حواله لا شك فيها. يقول انت كما ترى - 00:21:35

لا نجد في كلام العرب في شعرها ولا في نثرها استعمال لفظ الساعة بهذا المعنى انه جزء الزمني المقدر الذي ينقسم اجزاؤه بالتساوي من الليل والنهار ثنتي عشرة ساعة نهارا ومثلها ليلا. ولا وهذا ايضا على غير معهود العرب - 00:21:59

العرب وهي عرب لا تستعمل في التوقيت الا الاهلة لرعبه الشهر اولا واخرا واستحداث العدد المحدود. اما الساعة الزمنية فتحتاج الى وتوقيت والات وادوات ما عرف ان العرب كانوا يستعملونها - 00:22:17

ولا كانوا يقسمون النهار تقسيما متساويا حتى تقول ان الشريعة خاطبتهم بما كانوا يعرفون. يعني النبي عليه الصلوة والسلام لما قال لهم من راح في الساعة الاولى اكان العرب فعلا في ذلك الوقت يقسمون النهار قبل الزوال ست ساعات ويعتبرون كل جزء ساعة محددة - 00:22:32

مقدار خطاب الشارع يأتي على مفهوم العرب وتقسيم الساعات باجزاء متساوية تحتاج الى حساب والات تدل عليه سواء كان تلمذولة او الساعة الشمسية او الظل ونحوه قال ولم تجري عادة العرب بذلك ولا احال الشرع على اعتبار مثل ذلك باحالة مقطوع بها مجزوم بها - 00:22:52

لا ريب فيها. نعم قال وان ثبت ذلك بدليل تجوزوا في لفظ الساعة. وحملوها على الاجزاء التي تقع فيها المراتب ولابد لهم من دليل يؤيد التأويل على هذا التقدير وسيذكر منه شيء. وهو ما قلت لك يعني اول الساعات المذكورة بانها - 00:23:18

لحظات لطيفة التي يقسم اليها الوقت من بعد الزوال مهما كان صعود الامام على المنبر وخروجه للناس في خطبة الجمعة ومن تكلم في هذه المسألة افاض في مسألة الساعة التي جاءت في الحديث ما المقصود بها؟ هل هو الاطلاق على جزء من اليوم غير مقدر؟ هذا متفق عليه. فاذا قلت اه اه - 00:23:40

لسنا في المسجد ساعة نقرأ القرآن. انت لا تقصد ساعة بالستين دقيقة. تقصد جزءا من الوقت غير مقدر. او تقول لصاحبك انا هنا ينتظرك منذ ساعة انت لا تقصد ساعة - 00:24:05

معينة بمقدار. فاذا القطعة او الجزء من من الزمن غير المقدر يسمى ساعة عند العرب في لفتها. وهذا اطلاق وثابت مثله في الكتاب والسنة. والامر كما قال الصناعي رحمة الله يقول تتبعنا ما ورد كتابا وسنة - 00:24:18

فلم نجد فيهما اطلاق الساعة على الجزء المقدر من اثني عشر جزءا الا في حديث جابر الذي تقدم وهو ان الجمعة ثنتا عشرة ساعة.

قال ولا ندري كيف طريقة لان الحاكم يسارع الى تصحیح الواهنات يعني الامام - 00:24:35

حاكم قال واما اطلاق الساعة على جزء غير مقدر فهو كثير جدا في الكتاب وفي السنة. واتى بامثلة قال الله تعالى كان انهم يوم

يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا - 00:24:52

ساعة من نهار ستين دقيقة جزء من النهار من ثنتي عشر جزءاً لا وفي الاية الاخرى كأن لم يلبثوا الا ساعة من النهار يتعارفون بينهم .  
وقال تعالى يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة . قال فهذه الايات - 00:25:06

معلوم انه لا يراد بها الا المعنى الاول . ما هو الجزء غير المقدر بزمن . قال وفي الحديث ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن ثم لما فسرها ماذا قال حين تطلع الشمس بازغة وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضييف الشمس للغروب -

00:25:22

هذه ساعات ليست زمنا هو يقصد جزءا من الوقت او قدرا معينا . قال وايضا حديث يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة هل يقصد جزءا مقدرا؟ لا هو جزء غير مقدر . قال هو حديث ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وفسرها بحضور الصلاة والاصف في - 00:25:43

قال والحاديـث في هذا المعنى كثيرة جدا . ثم قال فلو فرض ثبوت حديث جابر رضي الله عنه يعني حديث جمعة ثنتا عشرة ساعة لتعين حمل الساعات في حديث الجمعة هذا الذي نحن فيه من راح في الساعة الاولى الثانية الثالثة حتى - 00:26:05  
وثبت حديث جابر تقسيم النهار ثنتي عشرة ساعة قد يتعين ان نحمل هذا الحديث على الاعم الاغلب في استعمال الشارع ان الساعة جزء غير مقدر من الزمن . بل هو قطعة منه مطلقا . قال على انه يحيد بؤيد حملها على ذلك ان اصحابه صلى الله عليه وسلم -

00:26:25

كانوا احرص الناس على السبق الى ما يعلمونه خيرا . ولم يأتي عن فرد منهم ولا يمكن ان يسند ذلك احد اليه عن الصحابة يعني انه كان يأتي بصلوة الجمعة من عقب صلاة الفجر - 00:26:46

او من طلوع الشمس . قال بل من تتبع جميع المنشـول عنـهم علم انـهم حـملـوا الساعـات عـلـى غـير ما حـملـها القـائـلـون بالـتبـكـيرـ هذا خـلاـصـة ما اورد رحـمه الله وـهو نـظرـ الى التـأـمـلـ في دـلـالـةـ لـفـظـ النـصـ . وـاحـيـانـاـ منـ الـخـطـأـ يـاـ كـرـامـ اـنـ يـفـهـمـ لـفـظـ النـصـ - 00:27:03  
في الشـرـيعـةـ لـفـظـ عـلـىـ اـصـطـلاحـ حـادـثـ بـعـدـ زـمـنـ الـوـحـيـ الـوـحـيـ يـتـكـلـمـ بـكـلـمـةـ اوـ بـلـفـظـةـ ثـمـ يـسـتـعـمـلـ النـاسـ الـلـفـظـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـعـقـدـ تـقـادـمـ الـزـمـانـ وـتـعـاقـبـ الـاعـصـابـ عـلـىـ مـعـنـىـ اـخـرـ . فـتـقـولـ الاـ - 00:27:23

ترى الله قال كذا وفي الحديث كذا وتفسـرـ الـلـفـظـ بـمـصـطـلـحـ النـاسـ عـلـيـهـ حـادـثـاـ وـهـذـاـ مـنـ الـخـطـأـ بـلـ يـنـظـرـ الىـ عـرـفـ الـعـرـبـ فـيـ تـلـكـ الـلـفـاظـ وـمـعـانـيـهاـ بـمـاـ خـاطـبـهـ بـهـ الشـرـعـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:27:40

احسن الله اليـكـ . قال رـحـمـهـ اللهـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ الـوـجـهـ الثـانـيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ مـنـ مـاـذـاـ ؟ـ مـنـ وـجـوهـ اـعـتـذـارـ مـنـ قـالـ بـاـنـ الـافـضلـ التـهـجـيرـ الـبـدـءـ بـعـدـ الـزـوـالـ لـحـضـورـ الـجـمـعـةـ اـخـتـارـوـاـ التـهـجـيرـ . نـعـمـ - 00:27:54

قال الـوـجـهـ الثـانـيـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـغـتـسـلـ ثـمـ رـاحـ وـالـرـوـاحـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـ بـعـدـ الـزـوـالـ فـحـافـظـوـاـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ رـاحـةـ وـتـجـوزـوـاـ فـيـ لـفـظـةـ فـيـ لـفـظـةـ السـاعـةـ اـنـ ثـبـتـ اـنـهـ حـقـيـقـةـ فـيـ الـجـزـءـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ - 00:28:13

وـجـزـءـ تـقـدـمـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ الـاـمـامـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ نـقـلـ عـنـ الـاـمـامـ الـمـازـرـيـ الـمـالـكـيـ رـحـمـهـ اللهـ قـوـلـهـ اـنـ مـالـكـاـ هـذـاـ بـحـقـيـقـةـ الـرـوـاحـ وـتـجـوزـ فـيـ السـاعـةـ وـعـكـسـ غـيرـهـ . وـتـبـيـنـ هـذـاـ قـبـلـ قـلـيلـ . ثـانـيـاـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللهـ الـرـوـاحـ لـاـ - 00:28:34  
لـاـ بـعـدـ الـزـوـالـ هـذـاـ مـنـ اـيـنـ اـخـذـ لـغـةـ هـذـاـ الـمـأـخـوذـ لـغـةـ . وـلـذـكـ قـالـ صـاحـبـ الصـحـاحـ وـجـزـمـ بـهـ اـنـ الـرـوـاحـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـ بـعـدـ الـزـوـالـ وـقـالـ الـاـمـامـ الـقـرـطـبـيـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـلـغـةـ - 00:28:54

غـيرـ انـكـ اـنـدـرـتـ لـبـعـضـ الـمـعـاجـمـ وـجـدـتـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ يـعـنـيـ مـنـ رـجـعـ مـثـلـاـ اـلـاـزـهـرـيـ فـانـهـ يـجـدـ عـنـهـ غـيرـ هـذـاـ . وـمـنـ رـجـعـ اـلـاـ مـثـلـاـ الـقـامـوسـ وـجـدـ خـلـافـ ذـلـكـ . فـلـمـاـذـ اـخـتـلـفـ اـرـبـابـ الـمـعـاجـمـ ؟ـ الـحـقـيـقـةـ - 00:29:09

اـنـ اـنـتـمـاءـهـمـ الـفـقـهـيـ اـثـرـتـ عـلـىـ تـفـسـيرـهـمـ لـبـعـضـ الـمـعـانـيـ الـلـغـوـيـةـ . فـلـمـاـ جـزـمـ صـاحـبـ الصـحـاحـ وـقـالـ اـنـهـ لـاـ بـعـدـ الـزـوـالـ انـكـ ذـلـكـ الـاـزـهـرـيـ . وـغـلـطـ قـائـلـهـ فـقـالـ مـعـنـىـ رـاحـةـ مـضـىـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ - 00:29:29

ثـمـ قـالـ وـتـوـهـمـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ اـنـ الـرـوـاحـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـ فـيـ اـخـرـ الـنـهـارـ . قـالـوـاـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـشـيـعـ لـاـنـ الـرـوـاحـ وـالـغـدـوـ مـسـتـعـمـلـانـ فـيـ السـيـرـ اـيـ

وقت كان من ليل او نهار يقال راحة في اول النهار وآخره يروح قالوا - 00:29:47

وغدا بمعناه فهو نوع من توجيهه اللفظ الوارد لغة الى غير ذلك بناء على ما تقرر فيه المذهب اثباتا لصحة ما تقرر في مسألة التبشير الى صلاة الجمعة بناء على ان معنى راحة ليس بعد الزوال خاصة. وعلى كل حال هذا جواب من ذهب الى ان - 00:30:04

افضل في الجمعة التهجير وليس التبشير استندوا واستشهدوا بلفظ الحديث قال ثم راحة. والروح كما قال لا يكون الا بعد الزوال فحافظوا على حقيقة معنى راحة الامام الخطابي رحمة الله - 00:30:26

شافعي قال معنى راحة قصد الجمعة وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال قال وانما تأولناه بهذا شوفوا يعترف انه تأويل. لأن الروح لغة لا يكون الا بعد الزوال. قال وانما تأولناه - 00:30:42

بهذا لانه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة كيف ستقسم الساعة الاولى بدننا والثانية بقرة من بعد الزوال وربما خرج الامام بعد خمس دقائق. فستجعل كل دقيقة ساعة مستقلة؟ قال لان - 00:31:00

انه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة. قال وهذا شائع في الكلام تقول راحة بمعنى قصدة وان كان حقيقة الروح بعد الزوال هذا الاستشكال انما يأتي اذا حملنا الساعة على الجزء الزمني المقدر - 00:31:16

يقول ما في خمس ساعات و اذا حملنا ساعة على جزء من الزمن مطلقا سيصبح عندك بعد الزوال خمس ساعات بل خمسين ساعة ان

شتئت اذا اعتبرت كل لحظة ساعة وليس المقصود الساعة المقدار الزمني الطويل ذي الستين دقيقة والله اعلم. نعم - 00:31:35

احسن الله اليكم قال رحمة الله واعتراض عليهم في هذا على من؟ على المالكية ومن وافقهم. نعم. قال واعتراض عليهم في هذا بان لفظة راح يحتمل ان يراد بها مجرد السير في اي وقت كان. سمعت قول الازهري وقول الخطابي وغيرهم رحم الله الجميع -

00:31:54

كما اول ما لك قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. على مجرد السير لا على الشد والسرعة هذا معنى قوله وليس هذا التأويل بعيد في الاستعمال. قال الامام مالك في الاية وليس السعي الاشتداد المذكور - 00:32:18

ليس المقصود السعي الشدة في الذهاب اليها انما مطلق السير كما تأول ما لك رحمة الله لفظا في صلاة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله انه مجرد السير فكذلك نتأول راحة بمعنى - 00:32:38

مطلق القصد والذهاب في اي وقت كان لا يتعين بوقت هذا اه قال به المعتبرون على مذهب المالكية بان الروح يطبق على الذهاب في اي وقت وقال به الشافعية والحنفية والحنابلة حتى ان ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد لما تعرض للمسألة - 00:32:53

تعمد الى الاستدلال بشيء اخر. هو ي يريد ان نراحة ثم راحة ليس المقصود به بعد الزوال بل مطلقا ففرق رحمة الله بين الغدو والروح اذا اجتمعوا و اذا افترقا فقال يحمل الروح على معنى بعد الزوال اذا اقتنوا بالغدو - 00:33:16

و اذا انفرد اريد به مقصود مطلق الذهاب والقصد في اي وقت كان وهو نوع من محاولة آلت التفريق بين المعنى. قال واستدل بمثل

حديث من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح. هنا اذا اجتمع الغدو مع الروح ستحمل الروح على معنى بعد الزوال - 00:33:37

واستدل ايضا بقول القائل نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنتهي. اما اذا كان الروح وحده او الغدو وحده فانه يراد به الذهاب مطلقا في اي وقت كان والله اعلم - 00:34:00

احسن الله اليكم. قال رحمة الله الوجه الثالث من ماذا لاعتذار المالكية في حمل لفظ الحديث تهجير على معنى بعد الزوال فكيف يجيبون عن تقسيم الساعات الخمس؟ نعم على الوجه الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات - 00:34:15

فالمهجر كالمهدي بدنة. نعم تقدمت معك الرواية اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول

فالاول قال فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة. ثم الذي يليه كالمهدي بقرة الى اخر الحديث. نعم. قال والتهجير - 00:34:38

انما يكون في الهاجرة ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر هذا واضح وقاله التهجير المراد به الذهاب بعد وقت الهاجر وهو الظهر - 00:34:58

وما قبل هذا من خرج بعد طلوع الشمس لا يقال له هجر ولا يسمى مهجرا الحديث يقول فالمهجر الى الجمعة فمن ذهب الساعة الثامنة صباحا لا يقال له مهجر الى الجمعة او التاسعة او العاشرة او قبل الظهر قبل الزوال قال التهجير يكون في هاجر ومن خرج -

00:35:15

عند طلوع الشمس او بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر نعم ولو اعترض على هذا بان يكون المهجر من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان وهذا بعيد طيب واستدل لهذا ايضا كما قال الازهري قال اذهروا كثير من الناس الى ان التهجير في الاحاديث من الهاجرة وقت الزوال قال وهو غلط -

00:35:35

والصواب فيه ما روى ابو داود المصاخي عن النظر ابن شمین قال التهجير الى الجمعة وغيرها التبکیر قال وسمعت الخليل يقول مثل ذلك قال الازهري وهذا صحيح وهي لغة اهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في التهجير والصف الاول -

00:36:01

استبقوا اليه قال اراد به التبکیر الى جميع الصلوات كيف تقول تهجير في الفجر في العصر في المغرب في العشاء لا يقال تهجير على معنى بعد الزوال الا اذا كان في وقت الظهر والحديث جاء على عموم الاوقات وعلى كل حال فما يزال يعني هذا نوع من -

00:36:21

كل قول بدليله وقد قال الامام الصناعي رحمة الله ظهر في هذه المسألة انتصار كل من الائمة في اللغة وغيرها مذهب امامه وهذا دلالة على ان المعاني المحتملة تبقى محتملة وان الخلاف الفقهي يستند الى ما هو محتمل في الجملة -

00:36:40

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الوجه الرابع واعترض على هذا بان يكون المهجر من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان وهذا بعيد بعيد من حيث اللغة -

00:37:03

من خرج لا يقال له مهجر الا اذا كان في وقت الهاجرة نعم قال الوجه الرابع ايضا من اجابة المالكية في الاستدلال على ان الافضل في الجمعة التهجير لا التبکیر نعم -

00:37:20

قال الوجه الرابع يقتضي الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوي الملائكة الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون بعد السادسة هذا مما اعترض به المالكية على الجمهور يقول انتم الان تقولون الساعات هي الساعات الزمنية التي قبل الزوال قبل الجمعة وقسمتم الوقت الى خمسة اقسام -

00:37:35

طيب فاذا كان القسم الاول اه ثواب بدنة ثم بقرة ثم كبش اقرن ثم الدجاجة ثم البيضة السؤال ماذا بعد الساعة السادسة بعد الخامسة قال فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي لفظ يطونون الصحف -

00:38:01

اذا اذا طويت الصحف وحضرت الملائكة تستمع الذكر دل على ان خروج الامام يكون بعد الساعة السادسة وانتم في الحديث جعلتم خمس ساعات حديث الصحيحين لفظ الصحيحين خمس ساعات اذا سيكون خروج الامام بعد الخامسة -

00:38:19

قال وخروج الامام انما يكون بعد السادسة بناء على ماذا اننا قلنا النهار تنتا عشرة ساعة نصف النهار زوال الشمس فست قبل الزوال وست بعدها فاذا قلت انها ساعات الزمنية التي يقسم عليها النهار -

00:38:38

وكان خروج الامام للخطبة بعد الساعة الخامسة سيكون قبل الزوال ونحن متفقون انه لا يخطب الا بعد الزوال سيكون بعد الساعة السادسة يعني في الساعة السابعة من ساعات النهار والحديث يقول خمس ساعات فيقول هذا وجه اشكال كيف تجيبون عنه لو فسرتم التبکیر بمعنى الخروج من اول النهار -

00:38:55

هذا الاشكال انما يرد اذا فسرنا الساعة بان الساعة الزمنية ذات الاجزاء المحددة ولهذا قال وهذا الاشكال قال وهذا الاشكال انما ينشأ اذا جعلنا الساعة هي الزمنية التي تتكون من تنتي عشرة ساعة نهارا نعم -

00:39:17

اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا يلزم هذا الاشكال ولهذا مما استدل به الحنابلة على جواز خطبة الجمعة وصلاته قبل الزوال هذه الرواية قالوا النهار تنتين ست ساعات قبل الزوال وقد ذكر التبکیر خمس ساعات ثم خروج الامام فخروج الامام في الساعة السادسة الساعة السادسة من النهار قبل الزوال -

00:39:37

او بعد الزوال قبل الزوال لكن يعارضه رواية الامام النسائي في ذكر ساعة السادسة وذكر قربة اخرى سواء كانت بطة او عصفورا والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الوجه الخامس يقتضي ان تتساوى مراتب الناس في كل ساعة - 00:40:03

وكل من اتى في الاولى كان كالمحرب ببدنه. الوجه الخامس من ماذ؟ من اعتراض المالكية. يقول طيب انتم فسرتم الساعة بان الجزء المقدر من الزمن. طب باصطلاحنا اليوم الساعة هذي كم دقيقة؟ - 00:40:24

ليس المقصود الساعة ساعة الزمن لا نحن لو قلنا مثلا من طلوع الشمس الساعة السادسة صباحا الى خطبة الجمعة ان الاشي يعني طلوع الشمس في بعض البلدان الساعة السابعة وان صلاة الجمعة الساعة الثانية عشرة - 00:40:40  
هذه خمس ساعات خمس ساعات بحسابنا اليوم. فاذا اردت ان تقسم ساعات الفضيلة في الجمعة ستقسمها على ست. وبالتالي يكون لكل ساعة اقل من ستين دقيقة. حوالي خمسين دقيقة مثلا. طيب السؤال الان اذا جعلت هذا خمسين دقيقة هي الساعة الاولى - 00:40:58

او ستين دقيقة هي الساعة الاولى ولنقل انها تبدأ من الساعة السابعة الى السابعة وخمسين دقيقة او الى الثامنة صباحا. فمن جاء في الساعة السابعة وخمس دقائق كان كمثل من جاء في - 00:41:18

السابعة وتسعة وخمسين دقيقة صح ان كلاهما وقع في الساعة الاولى. صح وبينهما ساعة ستين دقيقة الا دقيقة فاعطيت هذا ثوابا مثل هذا لان كلاهما جاء في الساعة الاولى واحتكمت الى ظاهر اللفظ فاعطيت هذا ثواب ببدنه وهذا مثله - 00:41:31  
والنص ما يقتضي التسوية بينهما بول يريد التفاوت يريد ان يقول لك حاول ان تفهم النص بشكل اخر. مختلف فهمك للنصب الساعة وتقسيمه سيجعلك على امتداد الساعة تجعل الاتي في اولها كالاتي - 00:41:50

في اخرها قال يقتضي ان تتساوى مراتب الناس في كل ساعة. فكل من اتى في الاولى يعني سواء في اول الساعة او في اخره كان كالمحرب ببدنه وكل من اتى في الثانية كان كالمحرب بقرة. نعم - 00:42:06

قال وكل من اتى في الثانية كان كالمحرب بقرة. مع ان الدليل يقتضي ان السابق لا يساويه اللاحق وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه. ويمكن ان يقال في هذا ان التفاوت يرجع الى الصفات - 00:42:21  
جوابا عن اعتراض المالكية وهو اعتراض وجيه. طيب سلمنا لكم ان الساعات هي الاجزاء الطويلة. هم يقولون الساعات لحظات لطيفة. وانتم تقولون لا الساعة مقدار متسع. طب لو قلتم الساعة مقدار متسع سيساوي الاتي في اول ساعة مع الاتي في اثنائها او في اخرها - 00:42:40

والنص بدلالة كل من يفهم كلام العرب يريد تفضيل السابق على اللاحق وانتم ساويتم بين السابق واللاحق. قال لا جواب عن هذا الا تقول ان التفاوت يرجع الى الصفات. يعني من جاء في السابعة او خمس دقائق - 00:42:59

كان كالمحرب ببدنا ومن جاء في السابعة وتسعة وخمسين دقيقة كان كالمحرب ببدنه. طيب اين التفاوت؟ قال ببدنه الاول ليس ببدنه الثاني في صفاتها البدنية التي جاء بها من جاء في اول الساعة افضل واعظم. والثاني ببدنه لكنها اقل منها وزنا اجرا ثقل - 00:43:15  
في التفاوت في الصفات والذي جاء بينهما السابعة والنصف بدلا متوسطا. ليست ببدنه الذي جاء اولا فقال هذا جواب. ان تقول ان التفاوت يرجع مع الاشتراك في اصل الثواب يرجع الى التفاوت في المقادير وفي الصفات - 00:43:36

قال ولها شواهد في الشريعة قال صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفرد بخمس او بسبعين وعشرين درجة اجر الصلاة حاصل لاثنين المنفرد والمصلي في جماعة. فما الذي زاد به صاحب الجمعة - 00:43:57

صليت الفجر الظهر العصر كلها صلی فجرا وظهرا. وكتب عند الله انه ادى فرضا. الفرق في صفات لهذا الثواب ثواب مضاعف. ذاك نال اجر اصل الاجر بلا مضاعفة. فيمكن ان تقول هكذا كلاهما - 00:44:13

في اصل الثواب وهو كقربة البدن او اهداء بدن. لكن مع تفاوت الصفات ان السابق افضل. وهذا مقتضى العدل. والحكم الذي تأتي به الشريعة في اكرام العباد فضلا من الله عز وجل - 00:44:31

احسن الله اليكم. قال رحمة الله واعلم ان بعض هذه الوجوه لا بأس به. ليس هذا ترجيح واضح وصريح من المصنف رحمه

الله لمذهب الامام مالك لكن هي طريقة كما قلنا مارا في مثل هذه المجالس هو لتعلم مسالك الفقهاء - 00:44:47

الاستنباط وابن دقيق العيد رحمة الله كما تقدم معكم في صدر دراسة هذا الكتاب انه مصنف مالكي شافعي. وقد اتقن المذهبين وافتى فيهما درس فيهما وهو وامام في كليهما. فاحاطته بالمذهبين تقتضي انه ليس يعني آأ ينتصر لهذا - 00:45:07  
ولا لهذا تماما فجاء هنا قال اعلم ان بعض هذه الوجوه لا بأس به يعني من حيث النظر والحججة وقوة التمسك نعم قال واعلم ان بعض هذه الوجوه لا بأس به - 00:45:28

الا انه يرد على المذهب الاخر ان اذا خرجنا عن الساعات الزمنية لم يبقى لنا مرد ينقسم فيه الحال الى خمس مراتب. يعني اذا قلنا ليست الساعات الزمنية المقدرة. طيب فما المرجع في تفسير الساعة - 00:45:44

ما تجد متمسكا فهذا الذي يرد على مذهب المالكية ما ما اوردوه كما قال لا بأس به فيه شيء من الوجاهة. لكن طيب اذا تركنا مسألة التقدير الزمني المحدد للساعة. طيب فكيف نفسر الساعة؟ قال لم يبق لنا مرد يمكن ان نقسم فيه مراتب السابقين - 00:46:02  
الى الجمعة فعلى ماذا ستقول السابق له ثواب بدنة ثم بقرة ثم كبش اقرن نعم بل يقتضي قال بل يقتضي ان يتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق في الاتيان الى الجمعة - 00:46:22

وذلك يتأتى منه مراتب كثيرة جدا. لو قلنا اهل المسجد الف مصلي ودخلوا تباعا بين كل وواحد والثاني دقيقة او خمس دقائق او نصف ساعة اذا اردت ترتيب المراتب ستجعل لكل داخل مرتبة. وبعد الداخلين اذا تتبع مائة منهم مائة مرتبة لا مرتبة واحدة. والحديث جعلها خمس مرات - 00:46:36

كيف تفسر هذا؟ نعم قال فان تبين بدليل ان يكون لنا مرد لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال فان قلت المراد ان يجعل الوقت من من الهجين مقسما على خمسة اجزاء ويكون ذلك مردا - 00:47:00

من التهجير الذي هو من بعد الزوال ستقسمه خمسة اجزاء من بعد زوال الشمس اذا كان وقت الزوال الساعة الثانية عشرة والنصف فانظر متى يصعد الامام على المنبر ان خرج بعد عشر دقائق بعد عشرين دقيقة بعد نصف ساعة - 00:47:26  
الوقت الذي يكون من الزوال الى صعود الامام على المنبر هو الذي ستقسمه الى خمسة اجزاء. ليس لك الا هذا. نعم قال قلت لا يصح ذلك لوجهين احدهما ان الرجوع الى ما تقرر من تقسيم الساعات الى اثنى عشر اولى - 00:47:42

اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور خفي على امر خفية اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان هذه القسمة لم تعرف لاصحاب هذا - 00:48:02

العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وانما يندفع بها لو ثبت ذلك الاشكال الذي مضى من ان الخروج من ان خروج الامام ليس عقیم الخامسة ولا حضور الملائكة لاستماع الذكر. طيب قال لا يصح ان تعتبر الوقت من التهجير - 00:48:18

من الزوال الى صعود الامام مقسما على خمسة اجزاء لوجهين. الاول ان كان ولا بد لنا ان نحتكم الى مرد كما قال لتفسير الساعة فالاولى ما جاء في الحديث انها ثنتا عشرة ساعة. لأن هذه القسمة - 00:48:38

التي هي التقسيم الجزئي اليسيير الى لحظات لطيفة وتسمية كل لحظة ساعة قال لم تعرف. ولا استعملت على ما استعمله الجمهور. الجمهور هم قالوا فهي قطعة من الزمن متسبة واما طريقة المالكية فتجعل الساعة لحظة لطيفة. قال هذا غير معهود ولا مستعمل لا عند اصحاب التقسيم الزمانى ولا عند العرب في عرفها - 00:48:55

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الثاني ان القائلين بان التهجير افضل لا يقولون بذلك على هذه القسمة فان القائل قائل يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم هذه الاجزاء الخمسة وقائل يقول - 00:49:18

قولوا بتقسيم الاجزاء ستة الى الزوال والقول بتقسيم هذا الوقت الى خمسة الى الزوال يكون مخالفًا للكل وان كان قد قال به قائل فليكتفى بالوجه الاول. وقد بلغني شيء من هذا من تقسيم السادسة الى الاجزاء - 00:49:41

متقدمة قبل قليل ان المراد التقسيم الستة الاجزاء هو ما جاء في رواية الامام النسائي وبه يزول الاشكال الذي استبعده المصنف والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الوجه الثاني من الكلام على الحديث - 00:50:00

انه يقتضي ان البيضة تقرب. وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنة وكالمهدي بقرة الى اخره. ايش يعني ان تقرب يتصدق بها لا ليس هذا المقصود. وصل الله خلاف انك لو تصدق بتمرة فهي قربة - 00:50:17

الحديث يقول من راح في الساعة الاولى كأنما قرب بدنه ومن راح في الثاني كأنما قرب بقرة الى ان قال قرب دجاجة قرب بيضة القربة لا اشكال فيها لكن هل وفي الرواية الاخرى كالمهدي ما الاهداء - 00:50:37

الهدي كأنما ذبح هديا بقرة بدنة شاة. السؤال فهل تكون الدجاجة هديا هل تكون البيضة هديا؟ يهدى؟ يهدى الحاج والمعتمر القاصد الى بيت الله الحرام هذا الحديث قد يشكل لانه جعل البيضة والدجاجة قربة واهداء كما هي البدنة والبقرة - 00:50:54

فهمت؟ قال رحمة الله الوجه الثاني من الحديث انه يقتضي ان البيضة تقرب يعني يتقرب بها هديا وهكذا الدجاجة وليس المطلوب ليس المقصود مطلق القربى فانه يتصدق ويقترب ولو بتمرة وعنة وزبيبة ونحوها. لكن الاشكال ان - 00:51:24

قربت هنا فسرت بلفظ الاهداء كما جاء في الحديث كالمهدي او كمن اهدى بدنة ثم ذكر الدجاجة والبيضة. نعم فيدل ويدل ان هذا التقريب هو الهدي وينشأ من هذا ان اسم الهدي هل ينطلق على مثل هذا - 00:51:44

وان من التزم هديا هل يكفيه مثل هذا ام لا؟ من نذر لله ان يهدى او من غير نذر جاء مكة حاجا ومعتمرا هدي تطوع لا هدي واجب في في حج تمتع وقراءة - 00:52:04

اراد ان يهدى فذبح دجاجة ووزعها في مكة وقال هذا هدي مني لله عز وجل اهداء للبيت الحرام. يصلح هذا اشتري طبق بيض ووزعها بيضة بيضة وقال اهداء مني للبيت الحرام - 00:52:20

من حيث هي صدقة لا اشكال هل هو هدي الهدي عبادة والفقهاء يقولون لا هدي الا بغير او بقرة او شاة. ما تكلموا في الدجاجة والبيضة. الحديث يقول كمن اهدى - 00:52:34

اجاب عن هذا العلماء بانه انما عطف من باب الاتباع يعني لما قال قرب بدنة قرب بقرة قرب كبشا ذكر الدجاجة والبيضة من باب الاتباع والا فانها لا تهدى لا يصدق عليها ان تكون هديا نحو القاء المتقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد انما قوله متقلدا سيفا وحاما رمحا - 00:52:50

هو على الاتباع الى اكثر. نعم قال وقد قال به بعض اصحاب الشافعى وهذا اقرب الى ان يؤخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدي من ان ان يؤخذ من هذا الحديث لان هنا قال قرب - 00:53:15

لما نظرنا لللفو الثاني كالمهدي احتمل هذا الاشكال. نعم. قال ولكن لما كان ذلك ولما قال ولكن لما كان ذلك تفسير هذا ويبين المراد منه ذكرناه هنا. اذا ليس الاهداء بمعنى الهدي بل هو بمعنى الصدقة والقربة - 00:53:31

اطلق نعم الوجه الثالث لفظ البدنة في هذا الحديث ظاهرها انها منطلقة على الابل على الابل مخصوصة بها لانها قوبلت بالبقرة وبالكبش عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيما ومقابلا. طيب وهذا واضح هل يطلق على البدنة على غير البعير؟ قال هي تطلق على الابل - 00:53:51

خصوصا اذا قوبلت بالبقرة والكبش. نعم. وقيل قال وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبقر والغنم. والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. هل يدخل فيه البقر والغنم ظاهر الآية وكلام المفسرين لا يدخل الا البعير خاصة - 00:54:18

ولهذا قال فاذكروا اسم الله عليها صواف ولا تعقر او تنحر واقفة الا الابل. قال فاذا وجبت جنوبها اذا سقطت وهذا لا يكون الا في نحر الابل خاصة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب - 00:54:38

نقله بعض الفقهاء وينبني على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنه وينبني على هذا ما اذا قال لله علي ان اضحي ببدنه ولم ان اضحي ببدنه ولم يقييد - 00:55:03

لم يقييد بالابل لفظا ولا نية. وكانت الابل موجودة فهل تتعين؟ فيه وجهان للشافعية احدهما التعين لان لفظة البدنة مخصوصة بالابل او غالبة فيه فلا يعدل عنه والثاني انه يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم حملها على ما علم من الشرع من اقامتها مقامة - 00:55:23

والاول اقرب يقال لله علي ان اضحي بيذنة ولا سمي بعيرا بلفظه ولا نواه وبقلبه هل الزمه البعير مع وجوده؟ قال ان كان موجودا فالصحيح انه يلزمها وان قال من قال ان لفظ البذنة يشمل البقر والغنم - [00:55:51](#)

لكن ما لم ينوي فيحمل على البعير خاصة ان كان موجودا وقلة في رواية اخرى عند الشافعية او في وجه اخر يقوم مقامها بقرة او سبع من الغنم لان الشرع اقام الشاة الواحدة مقام سبع البذنة فسبع من الغنم يقوم مقام البعير. قال والاول اقرب وهو - [00:56:12](#)

الصحيح عندهم عند الشافعية نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان لم يوجد الابل فقيل يصبر الى ان توجد وقيل يقوم مقامها

البقرة وهو الاصح ايضا عند الشافعية ان لم يوجد الابل في بلد هو فيه وقد نذر ان يضحى بيذنه فانه يضحى - [00:56:32](#)

البقرة فان كانت بقيمة البعير او البذنة اجزاء وان نقص اخرج من قيمتها الفرق وتصدق به ولزمه اخراج الفاضل كما عند تم الحديث

وبقي فيه فائدة تتعلق بمسألة حضور الملائكة كما في الرواية عند مسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف - [00:56:54](#)

يعني الملائكة التي تحظر ستشهد الصلاة. قال اهل العلم ليس هؤلاء الملائكة هم الحفظة بل هم ملائكة جعل الله تعالى لهم تسجيل

اسماء السابقين الى الجمعة خاصة. قال وظاهر ذلك انه بخروج الامام الى - [00:57:15](#)

المنبر يخرجون يحضرون الخطبة فلا يطون الصحف فاذا جلس طووها. قال ذلك الامام النووي. وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن

عمر مرفوعا فان الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم - [00:57:33](#)

يعني على مراتبهم في القدوم. جاء فلان من ساعة كذا وكذا جاء فلان من ساعة كذا وكذا. جاء فلان والامام يخطب. جاء فلان ولم

يدرك الخطبة. هذا اللفظ عند ابن ابي شيبة. قال - [00:57:52](#)

رحمة الله ابن الملقن قال وهذا يدل على ان كتمهم لا ينقطع بجلوس الامام على المنبر وقال غيره طي الصحف عبارة على انهم لا

يكتبون. فهل هو تببيه على فضيلة البكور بحيث انه لم يبكر - [00:58:07](#)

فلا يكتب له مثل ما يكتب للمبكر او هو نفي لكتب اسمه مطلقا في حق غير المبكر. فائدة اخرى عند ابن خزيمة في الصحيح وان كان

قد ضعف الالباني رواية فيها تعظيم لهذه القضية يا كرام. شهود صلاة الجمعة واستشعار ان الملائكة الكرام عليهم - [00:58:24](#)

ولم تسجلوا اسماء العباد المبكرين لل الجمعة وابن مسعود رضي الله عنه في الكوفة ذات يوم لما حضر المسجد مسجد الجمعة فوجد

ثلاث سبقوه في الصف. فقال انا لله وانا اليه راجعون. انا اليوم رابع واربع يعني ثلاثة سبقوني الى الجمعة فاستعظم - [00:58:45](#)

قال اه في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال فاذا خرج الامام رفعت الاقلام. يعني الملائكة عليهم السلام فتقول

الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا لل الجمعة - [00:59:05](#)

ما حبس فلانا فتقول الملائكة اللهم ان كان ضالا فاذهه وان كان مريضا فاشفه وان كان عائلا فاغنه تدعوا للعبد المسلم الذي لا يشهد

ال الجمعة. يدل ذلك على ما جعل الله للملائكة الكرام عليهم السلام من حب لاهل الاسلام - [00:59:23](#)

الايام ولماذا اوجب الله تعالى علينا اليمان بهم وتعظيم شأنهم عليهم وعلى الانبياء الكرام صلاة الله وسلامه احسن الله اليكم قال

رحمة الله الحديث السابع عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة انه قال - [00:59:44](#)

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء. هذا الحديث من احاديث باب الجمعة من الاحاديث المهمة التي استند اليها -

[01:00:05](#)

لبيان وقت صلاة الجمعة. اهو وقت الظهر كما هو قول الجمهور بل قول الكافة. كل الفقهاء او يجوز تقديمها قبل الزوال كما ذهب اليه

احمد واسحاق رحم الله الجميع. فجذروا الصلاة صلاة الجمعة قبل الزوال - [01:00:33](#)

حتى لو انتهت الصلاة مع الزوال صحة فهل هذا كباقي الصلوات لو صليت قبل الوقت كانت باطلة؟ لان من شروط صحة الصلاة

دخول الوقت والحنابيت في الجمعة الحنابلة في الجمعة يقولون شرطها الوقت لا يقولون دخول الوقت - [01:00:51](#)

لان الدخول عندهم يقتضي خروجها خروجها وقت فيكون بعدها قضاء الجمعة لا قضاء فيها. فهذا من اثر الخلاف في قوله كنا نصلي

ال الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل. متى يبدأ الظل - [01:01:09](#)

بعد الزوال هذا يقول نصلي ثم ننصرف وبعد ما بدأ الظل اذا متى صلوا متى كانت الخطبة والصلوة قبل الزوال؟ بدليل انهم حتى لما خرجوا ما بدأ الظل بعد فهذا من اقوى ما استدل به احمد واسحاق رحمهما الله في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال - [01:01:24](#)  
وخالفهم الجمهور كافة. فقالوا هي كالظهر لا فرق واجبوا عن هذا الحديث باجابتين كما سنتسمع بعد قليل. الاولى انه ما نفى الظل ما قال وليس للحيطان ظل. قال نستظل به. يعني يبقى ظل لكنه ليس - [01:01:47](#)

الظل الواسع الممتد طيب هذا الظل القصير يدل على قصر الخطبة والصلوة التي صلها رسول الله عليه الصلاة والسلام. فاذا رجعوا وجدوا ظلا محدودا لا يكفي فيحتاج الى مزيد وقت - [01:02:04](#)

وفيه ايضا الجواب الثاني الرواية الاخرى وفي لفظ كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وقلت لك من اهم ما يصنعه الفقهاء في التعامل مع نصوص السنة تجويغ الروايات - [01:02:19](#)

والنظر في تفاوت الالفاظ. والراوي واحد سلمة رضي الله عنه فلا تقل هو حديث اخر هو ذاته الذي يقول كنا نجمع كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل هو القائل كنا نجمع اذا زالت فنصل - [01:02:35](#)

الرواية الثانية متى كانت الجمعة اذا زالت فاذا لا صلاة الجمعة قبل الزوال كما رجحه الجمهور. قال ثم نرجع فنتتبع الفيأ نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقت الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهر. فلا تجوز قبل الزوال - [01:02:49](#)

وعن احمد واسحاق جوازها قبله. وربما يتمسك بل ادعى الامام ابن العربي الاجماع. على ان وقت الجمعة بعد قال الا ما ينقل عن احمد انه اذا صلها قبل الزوال اجزاء - [01:03:10](#)

قال الحافظ ابن حجر متعقبا على ابن العربي رحمهما الله قد نقل صحة وقوع الجمعة قبل الزواج ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف عن بعض الصحابة والتابعين. اذا فلا يصح دعوى الاجماع والخلاف ايضا قديم. نعم - [01:03:26](#)

قال وعن احمد واسحاق جوازها قبله. وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلك في ذلك. في ماذا في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال. ما وجه الدلالة؟ من حيث؟ من حيث انه يقع بعد الزوال الخطبتان الخطبتان - [01:03:45](#)

الخطبتان قال من حيث انه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلوة مع ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها الجمعة والمنافقين. وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل بحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان شيء يستوي - [01:04:04](#)

به فربما اقتضى ذلك ان تكون واقعة قبل الزوال او خطبتها او بعضها او بعضهما والحديث الثاني والحديث الثاني هذا يبين انها بعد الزوال. طيب سؤال هل استدلال ائمة احمد واسحاق ومن معهم - [01:04:26](#)

الله الجميع. على انه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال استدلاله صريح من النص. الجواب لا لكن من اين اخذ؟ اخذ من بعض دلالات الحديث وان كانت ليست صريحة. قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة - [01:04:45](#)

ثم ننصرف وليس للحيطان ظل. قالوا طيب تعال صلاة الجمعة فيها خطبتان وفيها صلاة وكان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقون احيانا كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه وكان يقرأ في صلاة الجمعة بصورة الجمعة والمنافقين - [01:05:03](#)

سورة الجمعة صفة ونصف المنافقون مثلها يعني تتكلم على قراءة وقراءة النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة متأنية وكم يأخذ هذا من الوقت؟ وان كانت خطبته وجيبة عليه الصلاة والسلام - [01:05:22](#)

فثمة وقت تؤدي فيه خطبتان وصلوة بقدر سورة الجمعة وسورة المنافقون ثم مع ذلك ينصرفون وليس للحيطان يظل فهذا نوع من الاستدلال غير الصريح والماضي في المسألة. وربما سماها الاصوليون احيانا دالة الاشارة - [01:05:37](#)

ولكن هنا اقرب من دالة الاشارة بحيث كانوا ينصرفون وليس للحيطان شيء مع ان الصلاة والخطبة تقتضي زمانا يمتد فيه الظل كانت الصلاة بعد الزوال اليك الا ان تقول اكيد وقعت الخطبة والصلوة قبل الزوال فلما تمت الخطبة والركعتان بسورة الجمعة والمنافقون - [01:05:57](#)

بالكاد وجدوا ظلا يستظلون. قال فربما لاحظ قال ربما ولم يقل فيلزم. لأن الدالة محتملة. قال فربما اقتضى ذلك ان تكون الصلاة يعني واقعة قبل الزوال او خطبتها او بعضها يعني على اقل تقدير انه بدأ الخطبة قبل الزوال او الخطبة - [01:06:20](#)

كانت قبل الزوال والصلوة بعد لكن مستحيل ان تقول الخطيبين والصلوة كاملة بدأت بعد الزوال ثم ينصرفون وليس لحيطان ظل لكن الحديث الثاني يبين انها بعد الزوال من اين كنا نجمع اذا زالت الشمس - 01:06:40

طيب اذا قلت قراءة سورة الجمعة والمنافقون؟ تقول لا يلزم منها ان تكون على الدوام انه كان يقرأ بالاعلى والغاشية احيانا لا يلزم ان تكون هذه على الدوام فتحمل هذا على بعض الاحيان. نعم - 01:06:58

احسن الله اليكم. قال واعلم ان قوله وليس لحيطان ظل نستظل به. لا ينفي اصل الظل. بل ينفي ظل لن يستظلون به. ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولم يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما - 01:07:12

وانما كان يقتضي ذلك ما توهם لو كان نفي اصل الظل على ان اهل الحساب يقولون ان عرض على ان اهل الحساب يقولون ان عرض المدينة خمسة عشرون درجة او ما يقارب ذلك - 01:07:35

فاما غاية الارتفاع تكون تسعه وثمانين فلما تسامت الشمس الرؤوس واذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة. بل لا بد له من ظل. فامتنع ان يكون المراد - 01:07:54

نفي اصل الظل فالمراد ظل يكفي ابدانهم للاستغلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتي ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال. هذه فائدة جغرافية قل اهل الحساب يقولون عرض المدينة خمسة وعشرون درجة. من يعرف الجغرافيا خطوط الطول وخطوط العرض - 01:08:12

يقول المدينة في الدرجة الخامسة والعشرين فوق خط الاستواء وفائدة هذا من فهم خط الاستواء وهي منتصف الكرة الارضية يعرف ان ساعة تعامد الشمس تكون فوق الرؤوس مباشرة فاما كان اهل البلد فوق خط الاستواء كلما ازدادت الدرجات ارتفاعا عن خط الاستواء كان تعامد الشمس ليس - 01:08:36

للرؤوس مباشرة لما فيها من درجة الانحراف ومثل ذلك اذا اتجهت جنوبا حتى تصعد الى اعلى الكرة الارضية فنكون هناك اصعب في مسألة تعامد الشمس الا في اوقات منه يختلف وما ينشأ من طول النهار المفرط صيفا وقصيره شتاء والعكس في الليل. بهذه الحيثية التي - 01:09:00

اه يفهمها اهل الفلك والجغرافيا. اراد ان يقول رحمة الله بفائدة ايضا مما يتعلم اهل هذه العلوم يمكن ان تفهم تأويلا لقول سلمة رضي الله عنه وليس لحيطان ظل يقول طبيعة المدينة - 01:09:24

جغرافية ومكانتها الفلكية تقتضي ان ارتفاع الشمس في اقصى ما تكون تسعه وثمانين درجة هذا ايضا عندهم في درجات تصاعد الشمس ارتفاعها من طلوع الشمس الى غروبها قال فاقصى ما يكون تسعه وثمانين وهذا لا تسامت فيه الشمس الرؤوس. يعني لا تكون فوقها مباشرة. واذا لم تسامت الرؤوس لا يكون - 01:09:39

القائم تحته حقيقة تعرف متى يكون ظل القائم تحت الشمس يكون ظله تحته؟ اذا كانت الشمس فوق رأسه مباشرة فلا يكون ظله الا اسفل منه. ومن تكون الشمس اذا تعامت في وسط السماء لا تكون فوق الرؤوس مباشرة لا يكون الظل تحته بل يكون مجاورا - 01:10:02

وهكذا قال رحمة الله فامتنع ان يكون المراد نفي اصل الظل. يقول المدينة حتى لو توسطت الشمس في كبد السماء لن تكون ظلال الاشياء تحتها بل ستكون بجوارها يعني في كل الاوقات لن ينفي اصل الظل في موقع بالمدينة النبوية. لما فيها من خصائص جغرافية - 01:10:23

عندئذ لا سبيل ان تفهم قول سلمة رضي الله عنه وليس لحيطان ظل انما اراد نفي الظل الممتد المتسع للاستغلال والجلوس والمنام والقليولة ونحوها. لا اصل الظل الذي لا ينقطع اصلا عن - 01:10:48

بل في مثل هكذا جغرافيا. نعم احسن الله اليكم قول رحمة الله قال رحمة الله وقوله نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة اي نقيم الجمعة واسم الفيء قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال. فان اطلق على على مطلق الظل فمجاز - 01:11:05

لانه من فاء يفيء اذا رجع وذلك فيما بعد الزوال. نبه على ذلك بعض اهل اللغة وقال انه العوام يسمون الظل والفيء شيئا واحدا

ويجعلونه من باب الترافق. يقول والحق ان الظل اعم - 01:11:30

كما قبل الزوال يسمى ظلا وما بعد الزوال يسمى ظلا لأن الظل يبدأ من طلوع الشمس. تبدأ الظلال وتبدأ تزايد حتى تصل الشمس في كبد السماء فينقطع الظل. ثم يعود إلى العودة في الجهة الأخرى من جهة الغرب. يكون الظل شرقا - 01:11:45

ثم يبدأ يتزايدوا حتى تغرب الشمس قال هذا يسمى ظلا وهذا يسمى ظلا لكنه في اللغة لا يقال الفيء الا لما بعد الزوال لانه مأخوذ من الفيء وهو الرجوع. لأن الشمس رجعت نحو الغروب. فيسمى الظل فيئه يعني إلى عودته بعد انقطاعه لما توسطت - 01:12:03

الشمس في كبد السماء. بقي في الحديث ان المصنف رحمة الله لم يجري على عادته في الترجمة لراوي الحديث وهو سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه اه ولعله يعني فاته ذلك او سهى فاستدرك ذلك الشراح وذكروا ترجمة موجزة سلمة بن الاكوع - 01:12:23 منسوب إلى جده وجده الاكوع لقب واسمه سنان. اما اسم ابيه فعمرو. فهو سلمة بن عمرو بن الاكوع. واشتهر بالنسبة إلى جده يكتن رضي الله عنه بابي اياس وهو اكبر اوالاد. ويقال ابو مسلم او ابو عامر - 01:12:41

صحابي جليل من اهل المدينة شهد بيعة الرضوان وهو الوحيد الذي بايع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان تحت كالشجرة ثلاث مرات مرة في اول الناس ومرة في اواسطهم ومرة في اخرهم. وبابع يومئذ على الموت. موصوف رضي الله عنه بالشجاعة والجرأة كان - 01:12:59

المعروف بالعدو وسرعة الجري رضي الله عنه حتى انه يسبق الفرس اذا جرى على رجله وهذا كان من فرسان الصحابة ومن خيرتي بل اثنى عليه النبي عليه الصلوة والسلام لما قال خير رجالتنا سلمة بن الاكوع. وقاد وحده - 01:13:22

رضي الله عنه سرية الغابة وسرية ذي قرد. فكان موصوفا بالشجاعة والجرأة والاقدام. ويقال في تراجم الصحابة انه المقصود الرجل الذي كلمه الذئب فيما ذكر في بعض المعجزات. روي انه قال رأيت الذئب اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك - 01:13:40

ما لك ومالي عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فمالك تزعزعه مني؟ فقلت يا عباد الله ان هذا عجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الاوثان. قال فلحقت - 01:14:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت. ونقلت القصة ايضا عن غيره وفي اسنادها ما لا يصححه المحدثون. توفي رضي الله عنه اربع وسبعين وقد بقي اخر حياته بالربضة وامتد عمره الى ثمانين سنة رضي الله عنه وارضاه - 01:14:20

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة. وهل اتى على الانسان - 01:14:40

هذا اخر احاديث الباب وختم به المصنف رحمة الله في باب الجمعة لبيان سنة من سنن فجر يوم الجمعة. وهي قراءة هاتين السورتين. سورة الانسان في الركعة الاولى سورة السجدة في الركعة الاولى وسورة الانسان في الركعة الثانية. قال اهل العلم الحكمة في اختيار هاتين السورتين ما فيها من الآيات - 01:15:00

للموضوعات التي من اجلها شرعت قراءة هاتين السورتين. يوم الجمعة يا كرام كما يقول ابن القيم رحمة الله سيد الايام. فيه من الفضائل والخصائص والاحكام ما ليس لغيره. وفي الصحيح قوله عليه الصلوة والسلام - 01:15:24

ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فيه صلى الله عليه واله وسلم. في يوم الجمعة يوم عظيم عند الله من ايام الدنيا العظام التي اقسم الله تعالى بها في كتابه - 01:15:39

لاجل هذا ولما اختص به يوم الجمعة من كونه يوم قيام الساعة ويوم بدء الخليقة ويوم دخول الجنة ويوم الخروج منها اختص باحكام تناسب هذا ان تكون في كل جمعة اجتماع للمسلمين يشهدون موعظة تذكيرهم بالله. وتحيي ايمانهم فكانت صلاة الجمعة - 01:15:59

ناسب ان يكون فجر الجمعة ايضا محفوفا باسم تذكر العباد. سورة الانسان في وال الجمعة اه سورة هو الانسان فيها ذكر ادم عليه السلام

في السورتين فيها خلق يوم الجمعة وفيها تنويه بالساعة وذكرها والتذكير بها وفيها ايضا احوال المعاد والجنة والنار بما - [01:16:20](#)  
هو مقصود ان يعيش المسلم تذكرا من جمعة الى جمعة وتذكيرا بهذا اليوم العظيم. وعلى هذا جاءت السنة بهذا الامر السنة بهذا  
فختم به المصنف رحمة الله لبيان استحباب قراءة هاتين السورتين للامام في صلاة الفجر آآ في صلاة - [01:16:43](#)  
في الفجر يوم الجمعة الا ما نقل عن الامام ما لك رحمة الله من كراهيته ذلك تناسب ايضا ان يتعرض الى الاشارة للخلاف وما ذه  
بایجاز وهو ختام هذا الباب احسن الله اليكم. قال رحمة الله فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذا المثل -

[01:17:03](#)

وكره ما لك للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض. طيب قوله فيه دليل على استحباب من اين اخذ الاستحباب استمرار فعل النبي  
عليه الصلاة والسلام. بل حتى لو ما فيه استمرار لو قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر - [01:17:24](#)  
يوم الجمعة كذا وكذا كيف يدل على الاستحباب نسبة الفعل اليه صلى الله عليه وسلم في عبادة تقتضي التبعد والتبعد لا يخرج عن  
الاستحباب او الوجوب. وادنى ذلك الاستحباب. فلهذا قال فيه دليل على الاستحباب. نعم - [01:17:43](#)  
وكره ما لك للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليل على المأمورين. ليس قراءة السجدة يعني سورة السجدة قراءة اية  
او سورة فيها سجدة تلاوة الا تقرأ في صلاة فريضة. لماذا؟ قال خشية التخليل على المأمور - [01:18:04](#)  
ما التخليل اذا كبر الامام فسجد قد يظن المأمور ان الامام سهى الركوع والرفع فنزل مباشرة الى السجود هل هذا وارد وارد عند  
العوام والجهال ومن لا يفهم المسائل ولا يعرف القرآن ولا يعرف سجدة التلاوة - [01:18:25](#)  
وكان من مذهب الامام مالك رحمة الله انه يعمد الى سد الذريعة في ابواب العبادات خشية اختلاط الاحكام على المكلفين والعوام  
خاصة استنكر بعض طلبة العلم مسائل في فقه الامام مالك بنية على هذا الاصل. كما نقل عنه رحمة الله كراهيته صيام السبت من  
شوال عقب رمضان - [01:18:48](#)

قال خشية ان يتذمذم الناس فريضة او يجعلوها متصلة بصوم الفرض من رمضان مع ثبوت الحديث. الجمهور طبعا على خلاف ذلك.  
ما ثبتت استحبابه يقال باستحبابه وما يخشى فيه من التخليل او سوء فهم بعض الناس او جهل العوام يعالج بتعليمهم وتفهيمهم لا  
ترك السنة - [01:19:12](#)

الى اغلاقها بل يقال هنا شيء اخر خشية الخلط على المأمورين. هل هو من قراءة السورة او من السجدة فيها طب الا يمكن ان يقال  
تقرأ السورة وتترك السجدة اذا خشي التلبيس والاختلاط - [01:19:34](#)  
فلا يقال بكراهية القراءة بل يقال ببقاء الاستحباب والتنبيه انه في حال خشية حصول ذلك تترك السجدة لان غاية ما فيها احباب على  
قول الجمهور قال رحمة الله وكره ما لك للامام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليل على المأمورين - [01:19:50](#)  
وخص بعض اصحابه الكراهيته بصلوة السر فعلى هذا لا يكون مخالف لما تقتضي هذا الحديث. اذا هنا روایتان عن الامام مالك. الاولى  
التي نقلها ابن وهب انه لا بأس بقراءة - [01:20:11](#)

التي فيها سجدة في الفريضة. والرواية الاخرى التي رواها اشهر كراهيته ذلك. الا ان يكون خلف الامام عدد قليل لا يخشى من اه  
تخليص الامر عليهم فان كان وراءه عدد كبير وجوابه وفيها عوام ويخشى من اختلاط ذلك في ترك حماية لمن قال خشية التخليل  
على - [01:20:25](#)

المأمورين وخص بعض اصحاب الكراهيته بصلوة السر. هذا ما ذكره عمد اليه بعض المالكية اه التماسا للعذر حديث صحيح والنقل  
عن الامام ما لك متفاوت. كما سمعت الذي نقله ابن وهب انه لا بأس بقراءة السورة التي فيها سجدة. في صلاة فريضة - [01:20:45](#)  
والذي نقله اشهر كراهيته ذلك. فمنهم من المالكية من حمل هذه الكراهيته على الصلاة السرية دون الجهرية لماذا لان المأمور لا يسمع  
ماذا يقرأ الامام فلماذا يسجد؟ هنا يتتأكد الوهم ان الامام سهى - [01:21:05](#)

تخيل تصلي ظهرا خلف امامك او عصرا ثم امامك في القيام يكبر ويسلام. ستقول سبحان الله وانت واقف تتبه امامك هذا المتبادر  
انت لا تعرف ماذا قرأ فهذا وجيه ان يقال يمكن ان يتبه. قال رحمة الله - [01:21:26](#)

فعلى هذا يعني على حمل الكراهة على الصلاة السرية لا يكون مخالفًا لمقتضى الحديث. لم؟ قال لانه وارده في الصلاة الجهرية في صلاة الجمعة هنا في صلاة الفجر يوم الجمعة. لكن هذا ايضا لا يبقى مستقيما لانه ثبت في حديث اخر ان النبي - 01:21:43 - ان الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فسجد سجود التلاوة فيها وهذا رد ايضا على المالكية الذين تأولوا الكراهة المنسوبة للامام ما لك على الصلاة السرية. طيب يعني تأولتم على الصلاة السرية - 01:22:06 -

حافظا على السنة الصحيحة التي لا سبيل الى ردها. فثمة سنة اخرى صحيحة انه سجد ايضا في صلاة سرية فلا ايضا الى ردها. ولهذا قال الامام ابن الملقن رحمة الله تعالى اخرج الطبراني في اصغر معاجممه الحديثة المذكورة من روایة - 01:22:24 - ابن مسعود ثم قال اه وهو يبين الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة السجدة والانسان المقصود ان هذا مجاب عنه بان ثبوت ذلك في السنة يطعن القول بالكراهة كما سيأتي تعقيب المصنف - 01:22:44 - رحمة الله احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفي المواظبة على ذلك دائما امر اخر وهو انه ربما ادى وهو انه ربما ادى الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة - 01:23:04 -

ومن مذهب مالك رحمة الله حماية هذه الذريعة. كما تقدم في مسألة صيام السبت من شوال. نعم والذي ينبغي ان يقال اما القول بالكراهة مطلقا فيباه الحديث ثبوت السنة الصحيحة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله. ولا يمكن ان يقال لفعل ثبت عن النبي صلى الله - 01:23:23 -

عليه وسلم ان يقال انه مكروه. لا يمكن. قال والحديث يأبه. نعم قال واذا انتهى الحال الى ان تقع هذه المفسدة فينبغي ان تترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة وليس في الحديث ما - 01:23:50 - فعل ذلك دائما اقتضاء قويا. يعني تقول اما انك لا تفعل هذا في كل صلاة. او الا يقال الى دفع المفسدة ان تترك في بعض الاوقات لا ان يقال بكراهية هذا. وثمة جواب اخر سمعته قبل قليل. ان كان الاشكال هو من الوهم الذي يتوهם - 01:24:06 - وباجل السجود فيمكن ان يدفع ذلك بالقراءة للسورتين وترك سجدة سورة السجدة. وربما ظن بعض العوام كما قال رحمة الله ان السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة فرض بل قرر بعض الفقهاء المتأخرين من بعض المذاهب انه المتعين ان يقرأ الامام يوم الجمعة بآية سورة فيها سجدة - 01:24:26 -

المقصود ان يسجد في صلاة الفجر يوم الجمعة. وهذا ليس الصحيح الثابت في السنة وان نقل هذا عن بعض السلف نقل عن الحسن وابن سيرين وغيرهم. وان هذا قول قاد به طائفة من الفقهاء رحمة الله الجميع. نعم - 01:24:51 -

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وعلى كل حال فهو مستحب فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الاوقات لا سيما اذا كان بحضورة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد والله اعلم. نعم والامر كما قال الصناعي رحمة الله في ختام الحديث - 01:25:05 -

قد يقال يتعين اشاعة السنن. وتعريف الجاهل لما يجهله. واعلامه بالشريعة. والا تترك السنة مخافة جهل وقبح اعتقاده فانه واجب الابلاغ وتعريفه انه لا يجب شيء من ذلك. واعلامه بان هذا كان فعل رسول الله صلى - 01:25:31 - الله عليه والله وسلم قال وما امات السنن الا خيفة العلماء من الجهال وليس بعدنر فانه تعالى امر بابلاغ الشرائع من واجب ومحرم ومندوب وغيرها. تم الكلام بفضل الله تعالى وتوفيقه على هذا الحديث وبه تم باب الجمعة. نسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. وان يرزقنا واياكم - 01:25:51 -

علمًا نافعا وعملًا صالحًا ورزقا واسعا. وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين واجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وارزقنا يا رب الفهم والتوفيق والسداد والفقه في دينك والعمل بشرعيتك - 01:26:17 - اجعلنا من خيرة عبادك الصالحين وسلك بنا سبيل العلماء العاملين. الراسخين يا رب العالمين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة في حسنة وقنا عذاب النار وصلى الله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين -